جامعـــة باتنـــــة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقـــوق
تخصص: قانـــون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبـــة:
فايـــزة بوشامـة

إشراف الدكتورة:
إيمـان بـــارش

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن بوعـزيز آسـيا	أستـاذ التعليم العالي	جامعـة باتنـة 1	رئيســـا
بـارش إيمـان	أستـاذ محاضـر أ	جامعـة باتنـة 1	مشرفا ومقررا
بن عشي حفصية	أستـاذ التعليم العالي	جامعـة باتنـة 1	عضوا مناقشا

دورة جوان
السنة الجامعية: 2023 – 2024

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني بفضله على إنهاء هذا العمل،

أتقدم بكامل الشكر والتقدير

إلى من لم يبخلوا علينا بالمعلومات

والنصائح خلال فترة دراستي،

كما لا يمكنني أن أنسى توجيه الشكر

إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة : بارش إيمان

على كل ما قدمته من توجيهات.

إهداء

أهدي عملي هذا لمن كان له الفضل بعد الله سبحانه و تعالى

في النجاح في دراستي و الدعم في حياتي

أولا إلى من كللهما الله بالهيبة و الوقار و علماني العطاء دون إنتظار

إلى أبي و أمي أسأل الله أن يطيل عمرهما و أن يمدهما بالصحة و العافية

إلى زوجي سندي و رفيق دربي الذي أحسن عشرتي و راعى مشاعري

وجعلني في بيت قلبه مكرمة

إلى الطفولة التي ملأت عالمي، و أبهجت روحي إلى عيوني أولادي

تاج الدين ،مريم إيناس، نوح

إلى أختي القاطنة بديار الغربة و أبنائها

إلى إخوتي خالد، فوزي، مروان، أمين

إلى زوجة أخي و أبنائها

إلى كل عائلتي الكبيرة و زميلاتي و زملائي

إلى كل من رافقتني واعواتهم

مقدمة

أدى التزايد الرهيب للجريمة إلى زيادة عدد القضايا المطروحة أمام القضاءالأمر الذي أصبح يؤثر سلباعلى جهازالقضاء من جهة، وعلى أطراف القضية من جهة أخرى نتيجة تراكم عدد القضايا مما يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة وتعقيدها وما ينتج عنه من إهدار الحقوق العامة في التقاضي وخاصة الحق في المحاكمة العادلة، حيث أصبحت الإجرءات التقليدية في المتابعة الجزائية مثل الاستدعاء المباشر، التحقيق والتلبس، غير مجدية لتحقيق أهداف العدالة الجزائرية، لهذا جاءت التعديلات الأخيرة لقانون الاجراءات الجزائية، خاصة الأمر 02/15 بمجموعة من الاجراءات المستحدثة التي يمكن أن نطلق عليها "مصطلح الاجراءات" الموجزة كآليات جديد للمتابعة الجزائية، مثل الوساطة الجزائية التي تعتبر بديلا للدعوى العمومية، بالاضافة إلى إلى إجراء الأمر الجزائي الذي يعتبر إجراء سريع يتمثل في الاستغناء عن الجلسة العلنية و تعويضها بإجراءات كتابية غير وجاهية، حيث يحقق السرعة وهو نفس الأمر الذي يهدف إليه نظام المثول الفوري في الجنح التلبس بها.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث وقيمته العلمية و العملية في النظام القانوني الجزائري خاصة ما تعلق منه بإجرءات المتابعة الجزائية وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية على أثر تعديله لهذا الاخير، التمست بذلك بعض النظم الإجرائية لتسيير الدعوى العمومية التي كانت إلى وقت ليس ببعيد تعتبر الوسيلة الوحيدة للدولة لإقتضاء حقها في معاقبة الجناة و القائمة أساسا على إجراءات تقاضي تقليدية تتسم بالبطئ وعدم الفعالية في معالجة القضايا، و بإستحداث إجراءات موجزة تحل محل الاجراءات، كالبطئ في معالجة القضايا وزيادة التكاليف.

أهداف الدراسة: إن الأهداف المرجوة من هذا البحث تتمثل في:

التعريف بالاجراءات الموجزة للدعوى العمومية.

عرض الاجراءات الموجزة المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية.

التعريف بإجراء الوساطة الجزائية وعرض إجراءته

عرض أهم الاجراءات الموجزة بعد تحريك الدعوى العمومية

التعريف بإجراء المثول الفوري وعرض إجرءاته.

التعريف بإجراء الأمر الجزائي وعرض إجراءته.

أسباب إختيار الموضوع: تنقسم أسباب أختيار دراسة هذا الموضوع إلى:

أسباب موضوعية: وتتمثل في اهمية موضوع الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية من الناحية الجنائية والعملية نظرا لما تكتسي المتابعة الجزائية من أهمية سواء من ناحية ضمانات حقوق المتهم أو من الناحية الإجرائية.

أسباب ذاتية: تتمثل في رغبتنا في دراسة الموضوع والتعمق فيه لارتباطه بمجال تخصصنا (القانون الجنائي)

دراسات سابقة

تتمثل اهم المراجع السابقة التي تناولت موضوع الاجرءات الموجزة للدعوى العمومية في:

أطروحة للطالب خليل الله فليغة بعنوان تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023/2022

رسالة ماجستير للطالب ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة_ دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011

رسالة ماجستير للطالب سلطان محمد شاكر، بعنوان ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013

صعوبات الدراسة: من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث ضيق الوقت بسبب الالتزامات الشخصية و العائلية التي حالت بين التفرغ للبحث وإعطاءه الوقت والجهد اللازمين.

الإشكالية: حاول المشرع الجزائري من خلال التعديلات المختلفة لقانون الاجرءات الجزائية تسيير المتابعة الجزائية وتوفير ظروف أحسن لتحقيق محاكمة عادلة وبناء على ذلك تتجلى الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث في:

ما مدى فعالية الإجراءت الموجزة للدعوى العمومية في تحقيق العدالة الجزائية؟

ونطرح مجموعة أسئلة فرعية تتمثل في:

فيما تتمثل الاجراءات الموجزة المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية؟

ماهي أهم الاجراءات الموجزة المقررة بعد تحريك الدعوى العمومية؟

المنهج المتبع: وللإجابة على هذه الاشكالية فقد اتبعنا منهجين هما:

المنهج التحليلي: الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع وذلك من خلال تحليل مواد القانون المتعلقة بالإجراءات الموجزة بصفة عامة والوساطة والمثول الفوري، والأمر الجزائي بصفة خاصة.

والمنهج الوصفي: الذي تستلزمه طبيعة الموضوع لكونه أسلوبا من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها و علاقتها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة بهدف الوصول الى وصف علمي متكامل لموضوع الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية.

خطة الدراسة: بناء على ما سبق قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان: الإجراءات الموجزة المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية والذي قسمناه إلى مبحثين: ماهية الإجراءات الموجزة في الدعوى العمومية (المبحث الأول)، الوساطة الجزائية (المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لعرض الإجراءات الموجزة المقررة بعد تحريك الدعوى العمومية والذي قسمناه إلى مبحثين أيضا: المثول الفوري (المبحث الأول)، الأمر الجزائي (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الاجراءات الموجزة المقررة

قبل تحريك الدعوى العمومية

في حال وقوع جريمة ينشأ عن ذلك حق عام للدولة في توقيع العقاب، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاقتضاء هذا الحق، حيث أن الدولة لا يمكنها ممارسة حقها في العقاب مباشرة قبل عرض مرتكب الجريمة على القضاء وذلك تطبيقا للمبدأ الدستوري لا إدانة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة ومستقلة، إلا أنه ومع التطور المتسارع الذي يشهده المجتمع الذي أدى إلى ضرورة تسريع الاجرءات الجزائية والايجاز فيها الأمر الذي دفع بالتشريعات الجنائية المعاصر إلى محاولة استحداث طرق بديلة و سريعة للاجراءات الجزائية التقليدية الطويلة والمعقدة ولتفصيل أكثر في ماهية الاجراءات الموجزة للدعوى العمومية و الاجراءات الموجزة المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية

المبحث الثاني: الوساطة الجزائية

المبحث الاول:

ماهية الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية

الإجراءات الجزائية هي تلك الاجراءات الموجزة التي تقوم بها كل السلطات المختصة بدئا من سلطات التحري الأولي، مرورا بسلطات التحقيق القضائي، وصولا إلى سلطة الحكم والتي تتولى إصدار حكم بات في القضية سواء البراءة أو الإدانة وبناء على ذلك ولتفصيل أكثر في مفهوم الدعوى العمومية، والإجراءات الموجزة للدعوى العمومية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية

المطلب الثاني: مفهوم الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية

المطلب الأول:

مفهوم الدعوى العمومية

قبل دراسة أي موضوع وجب علينا أولا تعريفه و ذكر أهم خصائصه وذلك من أجل تمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له ومن أجل ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي: تعريف الدعوى العمومية (الفرع الأول)، خصائص الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت تعريف الدعوى العمومية والتي اختلفت بإختلاف الأراء و التوجهات ونذكر من هذه التعريفات أهمها، حيث عرفها البعض على أنها الوسيلة القانونية التي تثار باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي ضد مرتكب الجريمة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء، والذي يتم عن طريق إتباع مجموعة من الاجرءات الدقيقة والمعلومة[1].

[1] بلعيدي فريد، محاضرات في قانون الاجرءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة بوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2020/2019، ص 01.

كما عرفت أيضا بأنها مجموعة من الاجرءات التي يتم من خلالها اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء الحقوق المعتدي عليها[1]، من خلال التحقيق من القيام أو انتفاء سلطة الدولة في العقاب إزاء واقعة ما أو شخص معين[2].

في حين عرفها الفقه الفرنسي بأنها: نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء بواسطة النيابة العامة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معين و الحكم بالجزاء (عقوبة أو تدبير أمن) المقرر بمقتضى القانون[3].

وبناء على ما سبق يمكن أن نعرف الدعوى العمومية على أنها آلية قانونية أقرها المشرع للمجتمع لتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وهذا بواسطة النيابة العامة ممثلة الحق العام، خلال تحريكها ومباشرتها.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن قانون الاجراءات الجزائية لم يعرف الدعوى العمومية، إذ اكتفى في المادة الأولى مكرر بالنص على:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[4]

يباشر الدعوى العمومية وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى كل محكمة وله مساعد واحد أو أكثر، أما على مستوى المجلس القضائي فيمثلها النائب العام و يساعده نائب أو أكثر[5].

والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي صاحبة الدعوى العمومية إذ هي مخولة قانونا وحدها بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها وعدم تحريكها طبقا لمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 63 من قانون الاجرءات الجزائية كما يجوز للطرف

---

[1] محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، عمان، 1996، ص 33.

[2] آمال عثمان، شرح قانون الاجرءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 53,

[3] علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 09.

[4] المادة 1 مكرر معدلة بالقانون 07/17 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 40، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الاجرءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المادتين 34 و 35 من قانون الاجرءات الجزائية.

المتضرر من الجريمة (الضحية) أن يطلب تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى للنيابة العامة.

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص و المتمثلة في كل من: العمومية (أولا)، الملائمة (ثانيا)، عدم قابلية للتنازل (ثالثا)، وأخيرا التلقائية (رابعا).

أولا: العمومية

يقصد بالعمومية أنها ذات طبيعة عامة كونها ملك للمجتمع وحق له يمارسه بواسطة النيابة العامة بهدف تطبيق القانون و توقيع الجزاء على كل من ارتكب أو ساهم أو حاول ارتكاب الجريمة و يثبت في حقه ذلك[1].

وتنص المادة 29 من قانون الاجرءات الجزائية على " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون....."

من خلال استقراء المادة نجد أنه نص صراحة على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، اي أن هذه الخاصية تمتلك طبيعة عامة نتيجة كونها ملك للمجتمع و نتيجة لعدم تدخل هذا الأخير من أجل تحريكها أمام القضاء وكل المشرع هذا الأمر إلى النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع.

ثانيا: خاصية الملائمة

ويقصد بها الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، أو اتخاذ ما تراه مناسبا من إجرءات، وقد نصت عليها المادة 36 من قانون الاجرءات الجزائية حيث نصت صراحة أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، أي أن النيابة العامة لها السلطة المكلفة الملائمة والحرية الكاملة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه[2].

ثالثا: عدم القابلية للتنازل

يقصد بها أحقية النيابة العامة في التمسك برفع أو تحريك الدعوى العمومية في حالة ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام فلها

---

[1] بلعيدي فريد، المرجع السابق، ص 02.

[2] أنظر المادة 36 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجرءات الجزائية .

أن تتراجع عن قرارها و تحرك الدعوى من جديد، أما في حالة ما إذا تم تحريك الدعوى من البداية فليس لها أن تنازل عنها و هذا راجع إلى إلا أنه في حالة رفعها تخرج من حوزتها وتدخل من جديد في حوزة جهات التحقيق أو الحكم، كما لا تملك أن تتصالح بشأنها أو تجري وساطة بين الأطراف إلا في الحالات المحددة استثناء بنص القانون[1].

رابعا: التلقائية

المقصود بالتلقائية أن النيابة العامة لها الحق وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الاجرءات المناسبة بمجرد الوصول إلى علمها خبر ارتكاب الجريمة ما، حتى ولو لم يتقدم المجني عليه بشكوى كقاعدة عامة ما عدا في الحالات الواردة على سبيل الحصر والتي قيد خلالها المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في الكل من الشكوى، أو الطلب، أو الاذن[2].

المطلب الثاني

ماهية الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية

بعدما فصلنا في مفهوم الدعوى العمومية في المطلب الأول سنحاول من خلال هذا المطلب التفصيل في ماهية الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية، سواء من حيث التعريف، مبرارات اللجوء لهذا النوع من الإجراءات (الفرع الثاني)، ثم عرض أهم سلبياتها و إيجابياتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الاجرءات الموجزة في الدعوى العمومية

لتوضيح مفهوم الإجراءات الموجزة في الدعوى العمومية علينا عرض المقصود بالاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية (أولا)، إبراز أهم مبرارتها (ثانيا).

أولا: المقصود بالإجراءات الموجزة في الدعوى العمومية

تعتبر الإجراءات الموجزة في الدعوى العمومية مجرد وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها القوانين الجنائية المعاصرة بهدف السرعة في الفصل في الدعاوي[3] .

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجرءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2018، ص 72.

[2] بلعيدي فريد، المرجع السابق، ص02.

[3] سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة، دار النهضة العربية ، الطبعة 1، مصر، 2006 ص 47.

حيث أنه لا يوجد تعريف فقهي أو قانوني واضح وصريح لاجرءات الموجزة في الدعوى العمومية ولكن يمكن تعريفها على أنها الايجاز في الإجراءات يعني الاختصاروالاسراع فيها وهو ما يتطلبه في الإجراءات لتجنب الشكليات و تحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية و إصدار الأحكام وبدون تأخير[1].

كما يتعتبرها البعض الأخر ضرورة أن يتم انهاء الاجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الاخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الاجرائية المعاصرة، والمقررة لضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية [2].

وبناءعلى التعاريف السابقة الذكر التي جاءت مختلفة في التعبير مجتمعة في المعنى نستنتج أن الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي الايجاز واختصار الاجراءات لانهاء المحاكمة خلال فترة معقولة و ذلك طبعا دون الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم ودون التسرع في الإتهام أوالعقاب، شريطة أن لا تؤثر على الحقيقة القضائية[3].

ثانيا: مبررات اللجوء إلى الإجراءات الموجزة في الدعوى العمومية

1/ تطور الظاهرة الإجرامية

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للفصل في الدعاوي العمومية في أقل فترة ممكنة و ذلك ما جعله يبحث في كل الوسائل البديلة الموجزة لتحقيق ذلك، الشئ الذي يعكس إيمانه بضرورتها لاسيما في الجرائم التي تكون فيها الوقائع ثابتة وغالبا ما يكون المتهم معترف والخطأ القضائي مستبعد، كما هو الحال في نص المادة 59 من قانون الاجرءات الجزائية حيث نصت على: إذ لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه"[4].

---

[1] شريف سيد أحمد كامل، الحق في سرعة الاجرءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 09

[2] شريف سيد أحمد كامل، المرجع السابق، ص 12.

[3] جديد طلال، فوائد ايجاز الاجرءات الجزائية بالنسبة للمتهم، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد 09، ص 352

[4] أنظر المادة 59 من قانون الاجرءات الجزائية .

2/ التخفيف من الأعباء القضائية

إن تطور الظاهرة الإجرامية استلزم فرض وسائل مكافحة متطورة وناجحة تساير ذلك التطور، وبذلك كان لزاما على التشريعات الجزائية المعاصرة مواجهتها بفرض وسائل متطورة مما نتج عنه تضخم في التشريع، وأصبح قانون العقوبات غير قادر على حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية حيث عجز على تحقيق الردع العام أو الخاص، فعدد الجرائم في إزدياد مستمر والعودة إلى الجريمة أصبح ظاهرة واضحة وبات أيضا واضحا عجز الدول عن مكافحتها مما دفع التشريعات الجنائية الحديثة إلى البحث عن وسائل أخرى بديلة للدعوى العمومية وذلك بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الادارية لمخالفته[1].

3/ تفادي طول الاجراءات و تعقيدها

يؤثر بطء الاجرءات الجزائية سلبا في سير الدعوى العمومية، حيث أصبح يشكل مشكلة كبيرة لهذا لجأت مختلف التشريعات الجزائية الحديثة إلى تبسيط هذه الاجرءات والاختصار فيها ويختلف ذلك من تشريع إلى آخر، وترتب عن هذا الاختلاف تعدد الأنظمة و الوسائل المبتكرة للحد من آثار طول الاجرءات وتعقيدها[2].

4/ التوسع في حقوق المتهم

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة أكثر الحقوق أهمية، لاسيما حق المتهم في محاكمة في مدة قصيرة وهذا لن يكون دون اللجوء إلى الاجراءات الموجزة والمختصرة، وهو الحق الذي أكدته كل المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية المعاصرة حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للانسان، والمادة التاسعة منه في فقرتها الثالثة والرابعة، كما نصت كل المصادر الدولية والإقليمية والوطنية على حق المتهم في جملة من الضمانات خلال كل مراحل المحاكمة.

أما في الجزائر فقد أكد المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المتهم إلا أنها لم تشر إلى هذا الحق بصفة مباشرة و صريحة رغم اتضاح تبنيها إياه من حيث الأصل، وعلى غرار الدستور يجد إيجاز الاجراءات الجزائية

---

[1] جديدي طلال، المرجع السابق، ص355.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008. ، ص 40.

وتبسيطها أساسه في قانون الاجرااءات الجزائية الجزائري عبر كافة مراحل الخصومة الجزائية[1].

الفرع الثاني: سلبيات و ايجابيات الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية

أولا: إيجابيات الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية

بالنسبة للمتهم: تساعد الإجراءات الموجزة في الدعوى العمومية المتهم على تقديم أدلة براءاته في أقرب فرصة و أقل قدر زمني ممكن، وهي بذلك تدعم حق الدفاع كون أي تأخير غير مبرر ينتج عنه تلاشي أدلة النفي خاصة في الحالة التي يكون فيها المتهم موقوفا أو محبوسا مؤقتا، فالايجاز في الاجرءات الجزائية تخفف الضرر الذي قد يتعرض إليه المتهم وأهله وذويه نتيجة زيادة وطول مدة هذا التوقيف المترتب عن طول اجرءات التحقيق والبحث عن الأدلة[2].

كما تحقق الاجرءات الموجزة في الدعوى العمومية مصلحة المتهم، سواء بالحكم عليه بالبراءة أو الادانة اذ تحقق مصلحة مشروعة بالنسبة له تتمثل في تحديد مصيره في مدة قصيرة ومعقولة أوبتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن في حالة ثبوت إدانته، وهذا يحدث نوع من التصالح بين المتهم و نفسه فيتقبل العقوبة ويعتبرها تكفير عن خطيئته، مما يسهل الخضوع إداريا لبرامج الاصلاح والتأهيل في المجتمع، أو بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه إذا عجزت جهة الاتهام في إثبات إدانته[3].

بالنسبة للضحية

تتمثل إيجابيات الاجرءات الموجزة للدعوى العمومية للضحية فكل من ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة بالاضافة إلى إعطاء الضحية دورهام في إدارة العدالة الجنائية.

حيث يعتبر ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن من بين أهم الأهداف التي تسعى إليها الإجراءات الموجزة ، فكلما كانت الاجرءات سهلة و بسيطة و سريعة كلما تحصل الضحية على حقه في أقصر وقت، وذلك باعتبار أن الدعوى المدنية تتبع

[1] جديدي طلال، المرجع السابق، ص 354.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص 50.

[3] أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 1991، ص 279.

الدعوى الجزائية وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية[1].

إن سرعة الإجراءات خاصة في مرحلة التلبس يترتب عنها سرعة في الفصل في الدعوى العمومية، الأمر الذي يساعد الضحية في الحصول على تعويضاته المدنية المدنية في أقصر مدة[2].

ثانيا: سلبيات الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية

رغم الايجابيات السابقة الذكر للإجرءات الموجزة في الدعوى العمومية إلا أن لها في نفس الوقت وقت مجموعة من السلبيات والتي تتمثل في كل من: عدم تدخل القضاء، صعوبة تفريد العقوبة، والمساس بالحق في تحضير الدفاع.

1/ عدم تدخل القضاء

يرى بعض فقهاء القانون أن الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية تحرم المتهم من تدخل القضاء للفصل في التهمة التي يمكن أن توجه إليه وتحرمه من الضمانات التي يوفرها القانون له كمبدأ قرينة البراءة ، وحق الدفاع[3].

2/ صعوبة تفريد العقوبة

يعرف مبدأ تفريد العقوبة بأنه التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا به أن يجعل من العقوبة جزاءات متناسبة ومتلائمة مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع أوما يمكن أن تحدث به من ضرر مع الظروف الشخصية للجاني الذي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة أو العقوبة، اي لحظة وضع نص التجريم والعقاب، وذلك من ناحية ثانية[4]

---

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 45.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 92.

[4] مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلة تأصلية في القانون المصري، وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 03.

نص قانون العقوبات الجزائري على مبدأ تفريد العقوبة ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان شخصية العقوبة[1].

فمبدأ تفريد العقوبة اذا يحتم على القاضي الجزائي دراسة متعمقة في شخصية المجرم، من أجل تحديد عقوبة شرعية و مناسبة يتقبلها المتهم ويرضى بها وهذا بطبيعة الحال يؤثرعلى مدى الاستفادة من برامج التأهيل وإعادة المتهم في المجتمع لذلك يرى بعض الفقهاء أن دراسة شخصية المتهم والاعتداء بها من قبل القاضي الجزائي تستوجب التأخير في الإجراءت الجزائية، وهذا مالاتحققه الإجراءات الموجزة في الدعوى العمومية[2].

3/ المساس بالحق في تحضير الدفاع

قد يؤثر اختصارأوايجازالإجراءت الجزائية سلبا على مصلحة المتهم، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بتحضير الدفاع، لذلك يعتبرها بعض الفقهاء تمس بحق الدفاع.

في حين يرى البعض الاخر أن هذه الإجراءات لا يمكنها بأيه حال من الأحوال المساس بحق الدفاع، ويستندون في ذلك على أنها صورة من صور العدالة الرضائية، إذ يمكن للمتهم الإعتراض عليها واللجوء إلى الإجراءات العادية، ففي حالة التلبس مثلا طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 59 والمادتين 411 و 412 من قانون الاجرءات الجزائية الجزائري3 لا يمكن أن تؤثر سلبا على حق المتهم في اختيار محام وتحضير دفاعه ذلك أن المشرع تفطن إلى هذا الأمر وعالجه بموجب نص المادة 358 في فقرتها الخامسة والسادسة حيث نصت: ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و 412 أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال 8 أيام على الأكثر من يوم المعارضة و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا.

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204.

[3] أنظر المواد 59، 412، 411، من قانون الاجرءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني

الاجراءات الموجزة المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية (الوساطة الجزائية)

ظهرت الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة من بين الوسائل البديلة لتسوية الدعاوي الجزائية في العديد من التشريعات المقارنة، وذلك نظرا للدور الايجابي الذي تساهم به في تسوية الخصومة الجزائية، والوساطة الجزائية في قانون الاجرءات الجزائية الجزائري حديثة التبني ووالتطبيق حيث جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 102/15 ولتفصيل أكثر فيما سبق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين"

المطلب الأول: مفهوم الوساطة

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة

المطلب الأول:مفهوم الوساطة

تعتبر الوساطة الجزائية من الإجراءات المستحدثة التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات في المواد الجزائية، يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية[2]، فهو خيار يقوم على التوفيق بين الخصوم وإعطائهم دورا أكبر في إنهاء الخصومة، بما يحقق نوعا من الرضا المتبادل مسايرة للتطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي زجري إلى عدالة تصالحية إصلاحية تعويضية تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في إدارة نظام العدالة الجنائية، فالوساطة تتفق مع وجود نظام الجزائية الذي يسعى بدوره لتحقيق العدالة الاجتماعية وبناء على ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى: تعريف الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، شروط الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

سنعرض خلال هذا الفرع تعريف الوساطة الجزائية من الناحية اللغوية (أولا) الفقهية (ثانيا)، وقانونية (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي

[1] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[2] محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 45.

الوساطة لغة إسم للفعل وسط الشئ: صار في وسطه فهو وسط " ووسط الشئ ما بين طرفيه[1] ووسط القوم، وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل، وتوسط بينهم، وسط فيهم بالحق العدل.

والوساطة بين المتخاصمين في الشريعة: "هي دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا[2]، أو التوسط بين أمرين أو شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض.

ثانيا: التعريف الفقهي

أما فقهيا فالوساطة بصفة عامة هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، يختارون من خلالها إجراءات و أسلوب الوساطة من اجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له[3].

والوساطة في المادة الجزائية هي وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى (الجاني والمجني عليه)، وعن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة[4].

وقد عرفها البعض على أنها عبارة عن عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها، كما يمكن استخدامها للتدخل في المفاوضات[5].

وذهب البعض الآخر إلى تعريفها على أنها وسيلة تقوم على الرضائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم ذات خطورة محدودة، كما أنها تهدف إلى تجنيب مقترف

---

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق، عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، ص 4831.

[2] مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، معجم القانون، الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، د ط ، 1999، ص 685,

[3] عمر مشهور حديثه الجازي، ندوة بعنوان _ الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية) 2004، جامعة اليرموك، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية،، ص 25.

[4] أشدى رمضان رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 17.

[5] كارل أ ، سيلكو، الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة 1999، ص 21.

الجريمة عقوبة الحبس قصير المدة عن طريق تعويض الضحية بجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة.[1]

ثالثا: التعريف القانوني

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة لاجراء الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للوساطة الجزائية بل اكتفى بتحديد أطرفها و الجهة المؤهلة لاجرائها و كذا نطاق تطبيقها[2].

خلافا لما جاء في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و الذي نصت المادة الثانية منه على أن الوساطة هي" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وانطلاقا مما تم ذكره يمكن القول أن الوساطة هي الية أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون 02/15 تتم بمعية النيابة ممثلة بوكيل الجمهورية، تسمح من خلالها لأطراف الخصومة الجزائية بالإتفاق لفض النزاع القائم بينهما.

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية

من أجل صحة إجراء الوساطة حدد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها والتي تتمثل في كل من: رضا الأطراف (أولا)، مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية (ثانيا)، طبيعة الجريمة (ثالثا).

أولا: رضا الأطراف

يشترط لإجراء الوساطة أن يكون برضا كل من الضحية والمشتكي منه ووكيل الجمهورية بصفته ممثلا عن المجتمع، حيث نصت المادة 37 مكرر 1 من قانون الاجرءات الجزائية على: "يشترط لاجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه"

[1] عبد النايل إبراهيم، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 18.

[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثاني، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015، ص 154.

اذ اشترطت هذه المادة في إجراء الوساطة ضرورة قبول كل من الطرفين ، ويرجع هذا الدور بالدرجة الأولى للوسيط ألا وهو وكيل الجمهورية، الذي يشرف على العملية من بدايتها إلى نهايتها، كما يعتبر من بين الأطراف المُبادرة لعملية الوساطة[1].

والوساطة إجراء يقوم على مبدأ الرضائية، يعني موافقة كلا من المشتكي منه والضحية لأنها تهدف إلى إيجاد حل للنزاع القائم بينهما بموجب اتفاق الطرفين.

والملاحظ أن المشرع بدأ في نص المادة 37 مكرر 1 من قانون الاجرءات الجزائية بالضحية ثم المشتكي منه، وهذا راجع لكون أن قبول الضحية مهم أكثر في إجراء الوساطة كونه المتضرر من تصرف المشتكي منه، إذ في أغلب الأحيان يتمسك الضحية بالمحاكمة أمام القاضي الجزائي والاستغناء عن إجراء الوساطة، حتى يكون درسا للمشتكي منه، فهو بمثابة جبر للضرر المعنوي حسب ما يراه معظم الضحايا[2].

ثانيا: مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية مانعا إجرائيا لاجراء الوساطة الجزائية، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد المتابعة الجزائية عن الوقائع، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ,هذا نفس ما أكدته المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3].

ولا يعد مقرر الحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية، مانعا لاجراء الوساطة فيما بعد عند رفعه، باعتباره مجرد مقرر إداري يمكن التراجع عنه، مالم تنقضي آجال تقادم الدعوى العمومية، حينها يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة4

ثالثا: طبيعة الجريمة

طبقا لنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الاجرءات الجزائية فإنه يشترط قبل عرض الوساطة على الضحية والمشتكي منه، أن يكون الفعل الذي ينسب لهذا الأخير مخالفة أو إحدى الجنح المذكورة حصرا في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر و التي تتمثل في:

---

[1] أنظر الفقرة 1 من المادة 37 مكرر من قانون الاجرءات الجزائية.

[2] عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 6، العدد 01، الصادر في ماي 2022، ص 179.

[3] أنظر المادة 110 من قانون حماية الطفل 12/15

[4] محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 2، جوان 2019، 192.

جرائم السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد– الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تسديد النفقة، عدم تسليم الطفل، الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير– جنح الضرب والجروح غير العمدية، والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

ومن خلال استقراء أحكام المادة 37 مكرر 2 السابقة الذكر التي جاء فيها بيان محدد للجنح التي يجيز فيها المشرع إجراء الوساطة، نلاحظ أن معظم هذه الجرائم هي جرائم عمدية باستثناء جنحة الجروح الخطأ، وكل هذه الجنح أوردها المشرع في قانون العقوبات مما يستبعد تطبيق الوساطة بصدد الجنح الأخرى الواردة في القوانين الخاصة[1]

كما أن هذه الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري الوساطة هي جرائم تنطوي بطبيعتها على أضرار إما بدنية كالضرب والجرح، أو أضرارمالية كالإستلاء على الأموال قبل قسمتها أو أموال الشركة....الخ أوأضرار معنوية كالسب و القذف[2].

المطلب الثاني :إجراءات الوساطة

تتم الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه وفي كل الحالات يتم الاقتراح ثم قبول الأطراف أو رفضهم ثم جلسة الوساطة وفي الاخير تحرير محضر الوساطة من أجل مباشرة تنفيذها وبذلك تنقسم إجرءات الوساطة إلى: المرحلة التمهيدية (الفرع الأول). إجتماع الوساطة (الفرع الثاني)، تنفيذ الوساطة (الفرع الثالث)

[1] خليل الله قليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023/2022، ص 178.

[2] عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، عدد 46، الصادرة في ديسمبر 2016، ص 138.

الفرع الأول: الاجراءات التمهيدية

تعتبر المرحلة التمهيدية أولى مراحل الوساطة الجزائية، وتنقسم إلى قسمين أساسين هما: إقتراح الوساطة (أولا)، أما المراحلة الثانية فتتمل في الاتصال بطرفي النزاع (ثانيا)

أولا: إقتراح الواساطة

هذه المرحلة يختص بها وكيل الجمهورية بإعتباره الجهة صاحبة الراي في إحالة القضية إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأطراف أو محاميهما، على أن يقوم بهذا الاجراء قبل أي متابعة جزائية كما سبق ذكره.

ثانيا: الاتصال بطرفي النزاع

عند تلقى الوسيط و المتمثل في وكيل الجمهورية ملف الوساطة يقوم بالاتصال بطرفي النزاع كل واحد منهم على حدى بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع، بالاضافة إلى التأكيد لهم على أن الوساطة هو إجراء إختياري متوقف على إرادتهم، وبناء على ذلك يقوم الوسيط بتحديد موعد مع كل طرف من أطراف النزاع من أجل مقابلته على حدى قبل لقائهما معا والغاية من ذلك تتمثل في تمكين الوسيط معرفة وجهة نظر كل طرف في موضوع النزاع و تحديد طلباته[1].

و يقوم وكيل الجمهورية بشرح قواعد الوساطة وطبيعة عمله كوسيط وأنه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع، وإنما يتمثل دوره في تحقيق أهداف الوساطة الانسانية[2]، وفي الاخير وفي حال الحصول على موافقة طرفي النزاع على إجراء الوساطة، ينبغي على وكيل الجمهورية الحصول على الموافقة الكتابية منهما على الاستمرار في إجرءات الوساطة الجزائية[3].

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة_ دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص 124.

[2] عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، الكويت 2006، ص 65.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من قانون الاجرءات الجزائية.

الفرع الثاني: إجتماع الوساطة

رغم أن قانون الاجرءات الجزائية الجزائري لم ينص صراحة على كيفية سير جلسة الوساطة الجزائية، إلا أن الفقه الجنائي قسم هذه المرحلة إلى خطوتين أساسيتن هما[1]: مرحلة المفاوضات (أولا)، ومرحلة الاتفاق (ثانيا).

أولا: مرحلة المفاوضات

تعرف المفاوضات على أنها شكل من أشكال التعاون واالتفاهم وفق عملية تفاعلية تشاركية تستخدم فيها أساليب الاقناع بهدف الوصول إلى إتفاق مشترك حول قضية ما، كما أن الأطراف المشاركة في المفاوضات بقدر ماهي متعارضة مع بعضها البعض هي في ذات الوقت تشترك في مشكلة واحدة تتطلب التعاون والاتفاق[2].

خلال هذه المرحلة يلتقي طرفي النزاع (الضحية والمشتكي منه) في مكتب وكيل الجمهورية أوأحد مساعديه مع العلم أن المشرع لم يحدد تفاصيل هذه المرحلة، أي أنه منح لوكيل الجمهورية الصلاحية الكاملة في تقدير المدة الزمنية اللازمة لايجاد أرضية تفاهم بينهما.

ويباشر الوسيط في هذه المرحلة مهمة تنظيم وتبادل الآراء والأفكاربين طرفي النزاع، من أجل بلورة إتفاق الذي يرضى به أطراف النزاع، و تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة فنجاحها يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: إتفاق الوساطة

تعتبر الشكلية شرط في قيام اتفاق الوساطة بحيث يتم هذا الاتفاق بين طرفي النزاع وحضوروكيل الجمهورية وموافقته ويتم إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 3 فقرة 2 حيث يجب أن تتم الوساطة بإتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية مع العلم أن محضر الوساطة يتم تحريره

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 167.

[2] غانم فنجان، فاطمة أحمد، أخلاقيات التفاوض في المنهج الإسلامي، دار الكندي للنشر و التوزيع، أربد، الأردن، 2008، ص 17.

في محضر ويوقع هذا الاخير من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف[1].

وقد اعتبر المشرع أن محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، ولا يجوز الطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن[2]، وهذا ما يسمح بتسهيل تنفيذه بالنسبة للضحية فيما يتعلق بالتعويض وجبرالضرر، وإتباع إجرءات التنفيذ المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثالث: تنفيذ الوساطة

تنفيذ الوساطة يعتبر تتويج لكل المراحل السابقة، حيث أنه في حال عدم تنفيذها فإن كل الاجرءات السابقة الذكر تعتبر باطلة.

ولا يجوز البدء في تنفذ الاتفاق إلا بعد مصادقة النيابة العامة عليه، كما يجب عليها الاشراف عليه حيث أن مهمة الوسيط لا تنتهي إلا بعد تنفيذ إتفاق الوساطة .

ولا يؤدي تنفيذ الوساطة إلى إنقضاء الدعوى العمومية ولكن يؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 37 مكرر 07 من قانون الاجرءات الجزائية، كما يقوم وكيل الجمهورية في حال نجاح الوساطة من التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذه تحت إشرافها، ويتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات وهي جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، كل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 144 من قانون العقوبات في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1] أنظر المادة 37 مكرر 3 من قانون الاجرءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 37 مكرر 6 من قانون الاجرءات الجزائية , المادة 113 من القانون 12/15 المؤرخ في 07/15/ 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، صادرة في 2015/07/19.

خلاصة الفصل الاول:

تعتبر الدعوى العمومية مجموعة من الاجراءات التي يتم من خلالها اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل إستيفاء حقوق المعتدي عليه، إلا أنه و نظرا لكثرة تزايد الجرائم وكثرة القضايا المطروحة أمام القضاء إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الانظمة الجزائية الموجزة والتي تهدف إلى تسريع الإجراءات الجزائية في المتابعة القضائية وخاصة في الجرائم البسيطة، حيث تتميز بمجموعة من الايجابيات أهمها بالنسبة للمتهم مثلا فهي تساعده على تقديم أدلة براءته في أقرب فرصة، أما بالنسبة للضحية تتمثل إيجابيات الاجرءات الموجزة للدعوى العمومية في ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة بالإضافة إلى إعطاء الضحية دور هام في إدارة العدالة الجنائية، رغم الايجابيات السابقة الذكر للإجراءات الموجزة في الدعوى العمومية إلا أن لها في نفس الوقت مجموعة من السلبيات والتي تتمثل في كل من: عدم تدخل القضاء، صعوبة تفريد العقوبة، والمساس بالحق في تحضير الدفاع. ويتمثل أهم إجراء موجز قبل تحريك الدعوى العمومية في الوساطة الجزائية تعتبر الوساطة الجزائية من الاجرءات المستحدثة التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات في المواد الجزائية، يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية.

الفصل الثاني
الاجراءات الموجزة بعد تحريك الدعوى العمومية

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 02/15 أنظمة إجرائية تقوم على فكرة تبسيط وإختصار الاجرءات للفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة على المجتمع كالجنح البسيطة التي ليست لها أضرار بليغة على أمن وإستقرار المجتمع، والتي تتمثل في كل من المثول والفوري والأمر الجزائي التي تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية دون إتباع إجرءات التحقيق والمحاكمة اللازمة لإصدار الأحكام الجزائية، والتي تحاط بحقوق وضمانات مقررة قانونا وبعدما عرضنا في الفصل الأول الإجراءات الموجزة المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية سنخصص هذا الفصل لعرض الاجرءات الموجزة المقررة بعد تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل أساسا في كل من المثول الفوري، والأمر الجزائي.

المبحث الأول: المثول الفوري

المبحث الثاني: الأمر الجزائي

المبحث الأول :المثول الفوري

تبنى المشرع الجزائري في تعديل قانون الاجرءات الجزائية لسنة 2015، اجراء المثول الفوري كبديل لنظام التلبس بالجنح، بهدف تبسيط وتسريع اجرءات المتابعة الجزائية في بعض الجنح التي لا تستدعي تحقيقا، ويخضع هذا الاجراء إلى مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والإجراءات المتفردة قبل وأثناء المحاكمة ولتفصيل أكثر في التنظيم القانوني لهذا الاجراء قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: ماهية المثول الفوري

المطلب الثاني: إجرءات المثول الفوري

المطلب الأول :ماهية المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري ليحل محل إجراء التلبس الذي يطبق في مجال الجنح المتلبس بها على نحو يبسط ويسرع إجرءات الدعوى و يضمن المعالجة السريعة للقضايا والفصل فيها دون المساس بحقوق المتهم وبناء على ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: مفهوم المثول الفوري (الفرع الأول)، شروط تطبيق نظام المثول الفوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري

تم إستحداث نظام المثول الفوري كبديل للمتابعة الجزائية التقليدية للجرائم الجنح المتلبس بها، بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الاجرءات الجزائية[1]، والذي تضمن تبيان شروطه وكيفيات تطبيقه، دون أن يقدم تعريف قانوني شامل لهذا الاجراء المستحدث، وإنما اكتفى فقط بتحديد شروطه وآلية تطبيقه، ولتفصيل أكثر في مفهوم المثول الفوري قسمنا هذا الفرع: تعريف المثول الفوري (أولا)، خصائص المثول الفوري (ثانيا).

[1] الأمر 02/15 المؤرخ في 23/ 2015/07 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/ 1966 المتضمن قانون الاجرءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 2015/07/23.

أولا: تعريف المثول الفوري

المثول لغة في معجم المعاني، هو جمع ماثل، من الفعل مثل أي مَثَلَ، مُثُولاً بين يدي فلان، بمعنى قام منتصباً، وتَمَثَّلَ بين يديه[1].

أما معنى فوري لغة: فإنه منسوب إلى فور من الفعل فار، ويقصد به عاجلا دون تأخير، فنقول فور وصولي أي في الحال، وكذا قول: أجاب على الفور أي حالا مباشرة، وكذا جاء من فوره أي من لحظته دون تأخير[2].

أما فقهيا فقد تعددت التعريفات الفقهية للمثول الفوري ونذكر منها العريف القائل: على أنه إحال المتهمين أمام جهة الحكم فورا، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان حقوق الدفاع[3].

كما عرف على أنه اجراء من اجرءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الاجرائية في اخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، بغرض تبسيط اجرءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها[4].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 15/ 02 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/08 المتضمن قانون الاجرءات الجزائية، نجد أنه لم يعطي تعريفا صريحا للمثول الفوري على غرار باقي التشريعات بل إكتفى بذكر شروطه وإجراءته.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن المثول الفوري هو آلية تطبق على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام للمحاكمة وذلك حال ارتكابه للجريمة باعتبار أن أدلتها ظاهرة و قائمة[5].

---

[1] المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرق، الطبعة 20، بيروت، 1996، ص 747.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الرازي مختار الصحاح، القاهرة، جزء 06، 1965.

[3] عبد الرحمن خلفي، الاجرءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة 2، 2016، ص 352.

[4] بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجرءات الجزائية، الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، العدد 47،، جوان 2018، ص 21.

[5] الويز نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجرءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 26، جوان 2029، ص 319.

ثانيا: خصائص المثول الفوري

يتميز إجراء المثول الفوري بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة الجزائية و تتمثل هذه الخصائص في كل من:

إجراء جوازي: الاصل أن المتابعة الجزائية من اختصاص النيابة العامة، وبالتالي فهي التي تقدر وتتصرف في نتائج عمل الضبطية القضائية من محاضر وجمع للمعلومات والدلائل فهي التي تقدر وتتصرف في نتائج عمل الضبطية القضائية من محاضر وجمع للمعلومات والدلائل، ولطبيعة سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة، فإنها بعد تقديم المتهم أمامها وسماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجائز في هذه الوقائع فإما تحيله إلى التحقيق بناء على طلب إفتتاحي، أو اطلاق سراحه، أواتخاذ اجراءات الاستدعاءء المباشر في حق المتهم أو إجراء المثول الفوري[1]

محله الجرائم المشددة: يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف الجنحة، شرط أن يكون متلبسا بها، وبذلك تم إخراج المخالفات و الجنايات، وبعض الجرائم الأخرى كجرائم الصحافة من دائرة هذا الاجراء، فالمخالفات و لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة، فإن تطبيق المثول الفوري عليها معناه إهدار لحقوق المتهم خاصة وأن أغلب العقوبات المقررة هي الغرامة، أما عن الجنايات فتحقيق فيها إجباري، لذلك فإنه من المستحيل تطبيق المثول الفوري عليها[2].

سرعة المحاكمة: عكس المحاكمات الجنائية التي تتميز بالبطء وطول الاجرءات فإن إجراء المثول الفوري يتميز بالسرعة في الفصل بالدعوى، بقصد التخفيف عليه من الاثر السئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفسيته وتهدئته من روع الجريمة كما أن هذا الاجراء يصون حقوق المتهم والضحية معا[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجرءات الجزائية الجزائري (التحقيق و التحري)، دار هومة للطباعة و النشر، 2015، ص 361.

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 320.

[3] أوهايبية عبد الله ،المرجع السابق، ص 361.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام المثول الفوري

أقرا المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها من أجل صحة تطبيق إجراء المثول الفوري وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية (أولا)، وشروط شخصية (ثانيا).

أولا: الشروط موضوعية لتطبيق نظام المثول الفوري

تتمثل الشروط الموضوعية في كل من: أن تكون الجريمة جنحة، أن تكون الجنحة متلبس بها، الجنح المتلبس غير الخاضعة المتابعة فيها إلى تحقيق خاص، الجنح المعاقب عليها بالحبس.

أن تكون الجريمة جنحة

الجنحة في التشريع الجزائري هي الافعال المعاقب عليها بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات فقرة الثانية1، والمتمثلة في الحبس لمدة تتجاوز شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

كما نصت المادة 328 من قانون الاجرءات الجزائية في فقرتها الثانية (..... تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات أو بغرامة أكثر من 20.000 دينار، وذلك فيها ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

حيث أنه و طبقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن مجال تطبيق المثول الفوري يقتصرعلى الجنح المتلبس بها، ويستبعد بذلك المشرع من هذا الاجراء الجنايات والمخالفات.

جنحة متلبس بها

يعرف التلبس على أنه المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها2، كما عرف أيضا على أنه الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها خفيفة و التأخير في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبل الوصول إلى الحقيقة[1].

---

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون 158/66 المتضمن قانون العقوبات.

[2] أحمد فتحي سرور، وسيط في قانون الاجرءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 629.

هو حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فالجريمة يكون متلبسا بها ولو لم يضبط المشتبه فيه متلبسا بها فالتلبس إذن حالة عينية لا شخصية، فلا يشترط لتوافره مشاهدة المشتبه فيه وهو يرتكب الجريمة، وإنما يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد إرتكابها ببرهة يسيرة، فالتلبس وصف يفيد تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة كشفها، بحيث يتم ضبطها في وقت تكون فيه أدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ في التقدير ضعيف.

وقد ذكرت المادة 41 حالات التلبس وهذه الحالات عينية تتعلق بالجريمة لا بشخص الجاني ومعيار التفرقة هو الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة بالفعل وبين وقت اكتشاف مرتكبها وهي ستة حالات و تتمثل في:

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

متابعة العامة للمشتبه فيه وإتباعه بالصياح.

ضبط أداة الجريمة ومحلها مع المشتبه فيه.

وجود آثار تفيد ارتكاب الجريمة.

اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

الجنح المتلبس بها غير الخاضعة المتابعة فيها إلى تحقيق خاص

والمقصود بذلك أن تكون الجنحة على درجة من الوضوح في الأدلة و الخطورة في الواقع، مما يسمح بتبرير الاتهام و تطبيق اجراء المثول الفوري، وقد كان المشرع في المادة 59 من قانون الاجرءات الجزائية الملغاة، يستثني صراحة بعض الجنح الخاصة وإن كان متلبس بها من إجراء المثول الفوري، و المتمثلة في الجنح ذات الطابع السياسي، وجنح الصحافة، و الجنح المرتكبة من طرف الأحداث[2].

لكن سكوت المشرع عن هذه الاستثناءات في نص المادة 339 مكرر1، لا يعني أن المشرع وسع من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري، جيث أن الدستور الجديد أقرا

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 08.

[2] بن مالك أحمد، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، لسنة 2023، ص 171.

صراحة على أن جنح الصحافة لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية[1]، لذلك تضمن قانون الاعلام عقوبة الغرامة فقط بالنسبة للجرائم الصحفية[2]، كما أن قانون حماية الطفل 12/15 نص صراحة في المادة 64 منه، على عدم جواز تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجرائم التي يرتكبها الأحداث[3].

كما يستثنى من تطبيق إجراء المثول الفوري بعض الجرائم التي تقتضي تحقيق خاص كالجنح التي يرتكبها أعضاء الحكومة والقضاة وضباط الشرطة القضائية[4].

الجنح المعاقب عليها بالحبس

إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة المتلبس بها هي الغرامة فقط فإن إجراء المثول الفوري لا يطبق عليها، حيث يلاحظ أن المشرع قد حذف هذا الشرط خلاف ما كان عليه سابقا بالنسبة لاجراء رفع الدعوى عن طريق التلبس، تجنبا للتزايد كون عدم النص على عقوبة الحبس يعد بمثابة تحصيل حاصل، مدام أن المادة 339 مكرر من قانون الاجرءات الجزائية تقر بإجرائي الايداع بالحبس والرقابة القضائية اللذان لا يطبقان إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، ومن ثما لا معنى لإحالة متهم متابع بجريمة معاقب عليها بالغرامة أمام المحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري[5].

ثانيا: الشروط الموضوعية لتطبيق نظام المثول الفوري

بالاضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر وجب أيضا توفر مجموعة من الشروط الاجرائية من أجل تطبيق نظام المثول الفوري وتتمثل في كل من: عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وبلوغ المتهم سن الرشد.

---

[1] أنظر المادة 54 فقر 11 من المرسوم الرئاسي، 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] القانون العضوي 05/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، صادرة في 2012/01/15.

[3] القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 171.

[5] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءت التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01 ، الصادر في 2017،ص 470.

عدم تقديم للمتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء

تنص المادة 339 مكرر 1 من قانون الاجرءات الجزائية على أنه يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ويتمثل ذلك في الحالات التي لا يكون فيها المتهم مقيم بدائرة اختصاص المحكمة المتابع أمامها و يخشى من ظروف وملابسات القضية وهروبه وعدم امتثاله وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية إحالة المتهم فورا للمحاكمة.

بلوغ المشتبه لسن الرشد

الرشد يعني الصلاح وهو خلاف الغي والضلال، وذلك بإصابة الصواب[1] وذلك بكون الشخص مؤهلا لقيام الجزاء عليه إذا وقع منه فعل مجرم شرعا و قانونا.

يشترط في المشتبه فيه الخاضع للمثول الفوري أن يكون راشدا، فالجنح المرتكبة من قبل الأحداث لا تخضع للمثول الفوري كما سبق ذكره سابقا، لأنها تخضع لتحقيق خاص طبقا للمادة 64 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والتي تنص على أن التحقيق اجباري في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، ولا تطبق اجرءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل[2].

المطلب الثاني:إجـــرءات المثول الفوري

متابعة المتهم المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق إجرءات المثول الفوري امر بمرحلتين أساسيتين من حيث الإجراءات المتبعة، والتي تختلف في مجملها عن تلك المتبعة في باقي القضايا الجزائية، فالمرحلة الأولى تتمثل في الإجراءات الخاصة التي تتبع أثناء تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية
(الفرع الأول)، والمرحلة الثانية فتكمن في الاجرءات المتبعة أمام المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة أثناء تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية

سنعرض في هذا المطلب في كل من: مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية (أولا)، وضمانات المتهم أثناء المثول أمام وكيل الجمهورية (ثانيا).

---

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء الأول، دون سنة نشر، ص 227.

[2] المادة 64 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية

من أهم إختصاصات النيابة العامة رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي وتتمتع بسلطة الملائمة في تقرير الاتهام، فبعد تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية بعد الانتهاء من التحقيقات الأولية وجمع الاستدلالات وإنتهاء مدة توقيفه للنظر، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق شامل حول ظروف قيام الجريمة وملابستها واسنادها للمتهم مع بيان الوصف المقرر لها[1].

حيث أنه يجب على وكيل الجمهورية التحقق من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه، ووصفها القانوني، ويقوم باستجوابه حول الوقائع المتابع بها، وبالتالي يأخذ الاستجواب طابع الحوار في شكل أسئلة من النيابة العامة وأجوبة من المتهم، يتم من خلاله مناقشة تفاصيل الوقائع، وتدون على محضر الاستجواب والتي من خلالها يمكن أن يستشف وكيل الجمهورية أدلة وقرائن تفيد علاقة بين المتهم والوقائع المنسوبة إليه، ونظرا لخطورة الاستجواب فقد حرص المشرع على مسالة أولية تتمثل في إعلام المتهم بالتهممة المنسوبة إليه أولا قبل الخوض في التفاصيل، حتى يتمكن من الرد على أسئلة النيابة العامة وفق ما تقتضيه مصلحة مركزه القانوني، وعدم توريطه في تصريحات يدلى بها قبل أن يعلم ماهية التهمة المنسوب إليه[2].

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء المثول أمام وكيل الجمهورية

أقرا قانون الاجرءات الجزائية مجموعة من الضمانات للمتهم وجب على وكيل الجمهورية احترامها أثناء تطبيق إجراء المثول الفوري وإلا كان محضر استجوابه للمتهم واجرءات مثوله الفوري أمام المحكمة باطلة و تتمثل هذه الضمات في:

- تقديم المتهم حرا طليقا أمام وكيل الجمهورية.
- سماع المتهم أمام وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب.

[1] سعد عبد العزيز، أصول الاجرءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 68.

[2] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء على ضوء القانون 02/15، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 181.

- حق الصمت مكفول للمتهم قانونا[1]، فمن حق المتهم رفض الاجابة عن الأسئلة الموجه إليه، وعلى وكيل الجمهورية عدم التأثير على إرادة التهم في الادلاء بأقواله سواء كان بالعنف الجسدي أوالاكراه المعنوي.
- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع وجوب ذكر النصوص القانونية المحددة للجزاء والعقوبة.
- تمتع المتهم بالحق في الدفاع فيجب على وكيل الجمهورية اخطار المتهم بحقه بالاستعانة بمحام، أو تعيين محام تلقائيا له بناء على طلبه، ويخطر نقيب المحامين بذلك على جناح السرعة في حالة التعيين التلقائي[2].
- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله الفوري أمام المحكمة[3].

الفرع الثاني: الاجرءات المتخذة أثناء المحاكمة

الأصل أن تتم محاكمة المتهم فورعرضه على القاضي الجزائي بنفس تاريخ تقديمه أمام وكيل الجمهورية، لأن الغاية منه هو إعمال مبدأ السرعة في الاجرءات لوضوح القضية المحالة بموجب هذا الاجراء[4]، و تنقسم إجرءات المحاكمة إلى حالتين:

أولا: الفصل في ملف الدعوى في أول حضور

إذا تمت إجرءات المحاكمة في نفس اليوم، وكان المتهم ممثلا بمحامي، أو تنازل عنه صراحة ورأت المحكمة أن القضية مهيأة للتحقيق النهائي فيها بمواصلة كل الاجرءات في نفس اليوم، وفق الاجرءات المعتادة للمحاكمة، وبعد انتهاء المحاكمة فيمكن للقاضي وضع القضية في النظر بعد حين، وينطق بالحكم في نفس اليوم، وأما أن يضعها في النظر لجلسة أخرى.

فإذا ما قرر القاضي وضع القضية للنظر بعد حين، فالأصل أن يخلي سبيل المتهم ولو تم النطق بعقوبة سالبة للحرية، لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا[1].

---

[1] أنظر المادة 100 من قانون الاجرءات الجزائية.

[2] بن مالك محمد، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2023،ص 174.

[3] أنظر المادة 339 مكرر 4 من قانون الاجرءات الجزائية.

[4] بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، الجزائر، عدد 57، الصادر في أوت 2017، ص 224.

ثانيا: تأجيل النظر في الدعوى لأقرب جلسة

أحيانا يقوم رئيس قسم الجنح بتأجيل الحكم في جلسة المثول الفوري إلى أقرب جلسة لاحقة في حالتين تعد استثناء عن القاعدة العامة وهما:

إذا قام المتهم بالتمسك بحقه في تحضير دفاعه بعد ما ينوه عليه رئيس الجلسة، فهنا يتم منحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل للتحضير دفاعه، غير أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه المدة كأقصى حد واكتفى بتحديدها بثلاثة أيام على الأقل و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 339 مكرر 5 فقرة 2[2]

في حالة إذا راى القاضي أن القضية غير مهيآة للفصل فيها كغياب عناصر ضرورية في ملف القضية يسهل الفصل في الدعوى على أتم وجه مثل عدم حضور الشاهد أو الضحية جلسة المحاكمة أو إذا كانت أوراق الملف غير كاملة، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بتأجيل النطق بالحكم والفصل في الدعوى إلى أقرب جلسة وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 الفقرة 3.

, إذا أقرت المحكمة تأجيل الجلسة، فإنها تنظر في حرية المتهم بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة و المتهم ودفاعه، واتخاذ تدابير الحكم التي نص عليها المشرع في المادة 339 مكرر 6 والتي تتمثل في:

ترك المتهم حرا

قد يترك القاضي المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة وأن الضحية متنازل عن حقوقه، أووجود صلح بين الطرفين، أو قام المتهم بتقديم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يقدم موطن معروف أو مهنة مستقرة.

إخضاع المتهم إلى تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية

نصت المادة 125 مكرر من قانون الاجرءات الجزائية على تدابير الرقابة القضائية والتي تعتبر ضمانات يفرضها القاضي على المتهم من أجل ضمان مثوله في الجلسة القادمة وتتمثل في تدابير بديلة عن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهذه التدابير هي:

---

[1] علي شملالي، المستحدث في قانون الاجرءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال و الاتهام)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، 2 168.

[2] أنظر المادة 339 مكرر 5 من قانون الاجرءات الجزائية المعدل و المتمم.

- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع مع بعضهم.
- عدم ذهاب المتهم إلى الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- المكوث في إقامة يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها هذا الأخير[1].

الوضع رهن الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت أخطر إجراء من الاجرءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة وقد عرفه الفقهاء على أنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري[2]، كما عرف أيضا على أنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[3].

أما قانونيا لم تعطي معظم التشريعات تعريفا صريحا للحبس المؤقت و إنما إكتفت بوصفه استثنائيا4، وقد نهجت الجزائر منهج الأغلبية وهوما تؤكده المادة 123 من قانون الاجرءات الجزائية المعدلة بمقتضى الأمر 508/01 التي نصت على "أن الحبس المؤقت أجراء استثنائي" وعزز المشرع هذا الطرح بمقتضى الأمر رقم 602/15 المعدل والمتمم لقانون الاجرءات الجزائية، بموجب الفقرة الثانية من المادة 123 و التي تنص " إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت" .

---

[1] شيبان نصيرة، مديحة بن زكري علو، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الأمر 15،02 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، الصادر في سبتمبر 2019، ص 46.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، منقحة و متممة في ضوء قانون 2001/06/26، الديوان الوطني للمطبوعات للأشغال التربوية، 2002، ص 135.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجرءات الجزائية، الطبعة 4، مصر، 1985، ص 623.

[4] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص علم الاجرام، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2013، ص 176.

[5] القانون 08/01 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجرءات الجزائية، المؤرخ في 2001/06/26، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 2001/06/27.

[6] الأمر 02/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجرءات الجزائية.

ويكون لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير لها، وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي[1].

كما يجدر الذكر أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت عند تأجيل الفصل في القضية هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراتها، ولا يجب أن يكون ذلك إقتناع شخصي مسبق لدى القاضي بإذناب المتهم وإدانته[2].

[1] أنظر المادة 123 من قانون الاجرءات الجزائية

[2] يوسري عبد اللطيف، المرجع السابق،ص 476.

المبحث الثاني:الأمر الجزائي

نص المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الاجرءات الجزائية عن طريق آخر من طرق التصرف في المحاضر التي تصل إلى النيابة العامة كما نصت عليه المادة 36 فقرة 05 من قانون الاجرءات الجزائية، والمتمثل في الأمر الجزائي والذي يطبق أيضا على الجرائم البسيطة والتي تتوافر فيها شروط معينة بموجب القانون و من أجل التفصيل أكثر في هذا الاجراء قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي

المطلب الثاني: إجرءات الأمر الجزائي

المطلب الأول:ماهية الأمر الجزائي

يعتبر الامر الجزائي من الصور الحديثة لبدائل المحاكمة الجنائية العادية، والتي تندرج ضمن الاجرءات الموجزة للبت في الجرائم البسيطة ومن أجل تعريفه وعرض أهم خصائصه التي تميزه عن باقي الاجراء وعرض شروطه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: مفهوم الأمر الجزائي (الفرع الأول)، شروط الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

سنعرض في هذا الفرع: تعريف الأمر الجزائي (أولا) خصائص الأمر الجزائي (ثانيا).

أولا: تعريف الأمر الجزائي

أخذ المشرع الجزائري الأمرالجزائي في القانون 01/78 المعدل والمتمم لقانون الاجرءات الجزائية1، خاصة في المادة 392 مكرر منه، حيث يلاحظ على المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح، إلا أنه وسع نطاقه بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الاجرءات الجزائية ليشمل الجنح أيضا وذلك بموجب المادة 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية كما أشار المشرع إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا التعريف للفقه.

[1] القانون رقم 01/78 المؤرخ في 28 جانفي 1978، يتضمن تعديل الأمر 155/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجرءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 07 فيفري 1978.

أما فقهيا قد تعددت التعريفات الفقهية لها فهناك من عرفه على أنه قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة العامة بالعقوبة بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[1]

كما عرف على أنه مشروع صلح معروض على الخصوم إن قبلوه انتهت به الدعوى الجنائية، وإن لم يقبلوه عادت إلى الأصل في المحاكمة الجنائية، وتعرض على المحكمة في ظل ضمانات المحاكمة العادلة[2]

بمثابة حكم ذي طبيعة خاصة تتلاءم مع الاعتبارات العملية التي دعت إلى إدخال هذا النظام في التشريعات الاجرائية الجزائية، ومفادها سرعة إنهاء الدعاوي البسيطة قليلة الأهمية، ووقف سبل تلك الدعاوي المتدفقة إلى ساحات الحكم و النيابة العامة دون إهدار للضمانات الطبيعية للمتهم[3].

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن الحكمة من هذا النظام هي تحقيق سرعة في الفصل في الدعاوي الجزائية قليلة الأهمية، و تبسيط إجراءاتها، و تخفيف العبء عن المحاكم حتى تتفرغ لنظر في الدعاوي المهمة[4].

ثانيا: خصائص الأمر الجزائي

يتمبز الأمر الجزائي بمجموعة من الخصائص و التي تتمثل في:

إجراء جوازي

تنص المادة 380 مكرر من قانون الاجرءات الجزائية في بدايتها على " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح...." ومن خلال إستقراء نص المادة السابقة الذكر يمكن القول أن الأمر الجزائي إجراء جوازي لوكيل الجمهورية حسب سلطة الملائمة التي يتمتع بها فيمكن له أن يقرر الإحالة عن طريق إجراء الأمر الجزائي كلما

[1] معوض عبد التواب، الأحكام و الأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1988، ص 393.

[2] عادل العليمي، الأحكام المستحدثة في قانون الاجرءات الجزائية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، 1998، ص 190.

[3] محمد متولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الاجرءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة ، مصر، 2011، ص 73.

[4] عبد الحليم بن بادة، محمد البرج، الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، الصادر في نوفمبر 2021، ص 164.

تبين له من الوقائع المعروضة عليه أن الواقعة بسيطة و ثابتة في حق المتهم فيحيل الملف مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها، كما أن السلطة التقديرية للقاضي لا تنعدم في هذا الاجراء فهي موجودة من خلال إمكانية رفض الفصل وفقا لاجرءات الأمر الجزائي وإعادة الملف للنيابة العامة لاتخاذ الاجرءات العادية للمحاكمة وهذا كلما رأى القاضي أن شروط الفصل بموجب الأمر الأجزائي غير متوفرة طبقا لما نصت عليه المادة 380 مكرر 2[1].

يطبق على الجرائم البسيطة

يطبق الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة فقط لأن الهدف منه هو السرعة في البت في القضايا و يقصد بالجرائم البسيطة الجرائم قليلة الخطورة والتي لاتتطلب وقتا طويلا للفصل فيها أوجهد ومصاريف و تصنف المخالفات عموما من ضمنها و بعض الجنح التي لا تشكل خطرا على المجتمع[2].

وبناء على ذلك نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى الأمر الجزائي في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن سنتين حبس.[3]

إجراء موجز

بنت مختلف القوانين المقارنة إجراء الأمر الجزائي على فكرتي السرعة في الفصل في القضايا وبساطة الجرائم، فتتم المحاكمة بعيدا عن اجرءات التحقيق و المرافعة، ويكون الحكم صادرا بناء على أورق الملف فقط[4].

حيث تتميز محاكمة الأمرالجزائي بالايجاز الشديد، حيث يصدر في أعقاب محاكمة تتجرد من الشفاهية والعلنية والمواجهة، لأن الهدف منه التحكم في حجم القضايا المعروضة على القضاء، والفصل في القضايا البسيطة منها في أقصر وقت ممكن وبأقل

[1] بن جدو آمال، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السابع، المجلد 2، سبتمبر 2017، ص 616.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 364.

[3] أنظر المادة 380 مكرر من قانون الاجرءات الجزائية.

[4] خلال ثروت، الاجرءات الجنائية (الخصومة الجنائية) دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص 184.

جهد قصد التخفيف على القاضي، وتبسيط الاجرءات و إعفاء المتقاضين من عناء التنقل إلى المحاكمة[1].

غير قابل للطعن

الامر الجزائي حكما قضائيا لايتبع فيه إجرءات الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف، لأن اللجوء إلى هذه الاجرءات يفرغ الأمر الجزائي من قالبه الحقيقي و تتم إجرءات المحاكمة طبقا للقواعد العامة بعد تحويل الملف إلى الدرجة الأعلى[2].

الفرع الثاني: شروط تطبيق الأمر الجزائي

من أجل صحة إجراء الأمرالجزائي وجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية (أولا)، و الشخصية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

تكييف الجريمة على أنها جنحة

نصت المادة 380 مكرر من قانون الاجرءات الجزائية على أنه يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح ... الجنح المعاقب عليها" فالمشرع إستعمل مصطلح الجنح مما يستبعد تطبيق هذا الاجراء على الجنايات، فمحكمة الجنايات تخضع لإجراءات خاصة تتنافى وأهداف إقرار الأمر الجزائي، وهي المرافعة، المناقشة، والتي تتم علانية ووجاهية، كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 07/17/2017 إستحدث محكمة جنايات إبتدائية و نهائية.

عدم إقتران الجنحة بجنحة أخرى أو بمخالفة

نصت أيضا المادة 380 مكرر 1 من قانون الاجرءات الجزائية على أن لا تكون الجنحة محل الاحالة إلى المحاكمة عن طريق إجرءات الأمر الجزائي غير مقترنة بجريمة أخرى موصوفة على أنها جنحة أو مخالفة، أي أن لا يكون المشتبه فيه قد ارتكب جريمة أخرى مقترنة مع الجريمة محل متابعة، إلا إذا كانت الجريمة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي[3].

---

[1] بن مالك أحمد، الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدنة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، الصادر في 2023/06/03، ص 960.

[2] عبد الحمن خلفي، المرجع السابق، ص 367.

[3] أنظر المادة 380 مكرر 1 من قانون الاجرءات الجزائية.

يطبق على الجنح المعاقب عليها بغرامة

تندرج عقوبة الغرامة ضمن العقوبات المالية وهي عقوبة التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية، ويمكن أن تكون محددة تتراواح بين حدين أدنى و أقصى كما يمكن أن تكون نسبية، وتعرف عقوبة الغرامة على أنها ايلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الايلام في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال,

ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير إصلاح الضرر، بينما تتمثل الغرامة في ألم مقصود بذاته يهدف الى التأثير على إرادة المحكوم عليه و مجازاته عن ارتكابه فعلا غير مشروع[1].

فالعقوبة السالبة للحرية بطبيعتها تتطلب وقتا و إجرءات طويلة إما لتنفيذها إن لم يتم الاعتراض عليها و إما للحكم فيها من جديد إن تم الاعتراض كما تتطلب توفير جميع الضمانات التي تجسد المحاكمة العادلة من حضور وعلنية ودفاع وهو ما يتعارض مع مضمون الأمر الجزائي، بخلاف الغرامة التي كثيرا ما يرضى بها المتهم إذا ما كانت الواقعة بسيطة وثابتة الاسناد إليه وإلا الحكم بالبراءة حسب الظروف المحيطة بالقضية وكل ما يتعلق بالمجرم و الجريمة وهذا طبقا للمادة 380 مكرر 02 فقرة 02 على أن القاضي يحكم بالبراءة أو الغرامة[2].

وبالنظر إلى النصوص القانونية للامر الجزائي الجزائي فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المخالفات كجريمة يمكن معالجتها وهذا ما جاء في نص المادة 380 مكرر7، ولد حصر الجرائم الموصوفة جنحا و البسيطة منها فقط سواء تعلق الامر بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

[1] عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم افساد، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، الصادر في نوفمبر 2022، ص 469.

[2] بن جدو أمال، المرجع السابق، ص 617.

ثانيا: الشروط الشخصية للأمر الجزائي

تحديد هوية المتهم

إشترط المشرع أن تكون هوية المتهم معلومة لا تصير الشكوك، فتحديد الهوية الصحيحة للمتهم تجنب وقوع المحكمة في سوء توجيه التهمة مما يجعل إجرءات الأمر الجزائي غير صحيحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 380 من قانون الاجرءات الجزائية.

متابعة شخص واحد

تستبعد المحاكمة وفق الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين، حيث لا يمكن تطبيق هذا الاجراء في حال إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف متهم واحد رفقة مجموعة من المتهمين الشركاء والذين يعدون مساهمين في تلك الجرائم، أوإرتكبت من طرف مجموعة من المتهمين يعتبرون كلهم فاعلين أصليين، وهذا تطبيقا لنص المادة 380 مكرر 07 من قانون الاجرءات والتي تنص على ... لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد.

استبعاد الأحداث

كما سبق لنا التفصيل فيه المبحث السابق الخاص بالمثول الفوري فإن التحقيق في جنح الأحداث إجباري تطبيقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل، بالاضافة إلى اجرءات التحقيق التي يتولاه قاضي الأحداث بالاستعانة بمصالح الوسط المفتوح للقيام ببحث اجتماعي في حق الحدث، سواء في عائلته، مدرسته أو محيطه، مما يجعل إجرءات الاحالة وفق إجرءات الأمر الجزائي مستحيلة إذ تعلق الأمر بمتهم حدث[1].

المطلب الثاني: إجراءات الأمر الجزائي

تختلف إجرءات الأمر الجزائي عن الاجرءات المتبعة في المحاكمات العادية، لهذا نظم المشرع مراحل إصداره، كما أجاز لأطرافه حق الاعتراض عليه خلال آجال محددة، وفي حالة عدم التمسك بهذا الحق يكتسب الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويصبح نهائيا وبناء

[1] سمير خلفي، الأمر الجزائي " الاجراء المبسط للفصل في الدعوى العممية دون محاكم" مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02 الصادرة في ديسمبر 2021، ص 75.

على ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: إجرءات تطبيق الأمر الجزائي (الفرع الأول)، الاعتراض على الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تطبيق الأمر الجزائي

أولا: الجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

يصدرالأمر الجزائي بناء على محاضر الاستدلالات بتسليط العقوبة على المتهم، وتتم هذه الاجرءات بعد التكييف القانوني الذي تقوم به النيابة العامة، ومن خلاله تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر، دون أن تكون النيابة العامة ملزمة بذلك، فاللجوء إلى الأمر الجزائي مسألة جوازية مثلما سبق ذكره، لكن رغم ذلك يبقى حقا تنفرد به النيابة العامة فقط[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الاجرءات ومنح سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي الجنح بناء على طلب النيابة العامة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 380 مكرر 02 من قانون الاجرءات الجزائية على أنه: إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجرءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة[2].

وغالبا ما تتضمن طلبات تحديد الواقعة الإجرامية، ووصف التهمة المتبع بها، بالاضافة إلى محاضر الاستدلال و أدلة إثبات أخرى إن وجدت[3].

ثانيا: مضمون الأمر الجزائي

يتصل قاضي الجنح بالدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي بعد تلقيه طلب من النيابة العامة، والذي عليه أن يصدر الأمر الجزائي بعد إطلاعه على الملف وعلى طلبات الواجب توفرها لإصداره، فإن القاضي يصدر أمر جزائي بفرض عقوبة تتضمن غرامة مالية أو يصدر أمر ببراءة المتهم[4]. و يتم كل ذلك دون مرافعة[5].

---

[1] سمير خليفي المرجع السابق، ص 77.

[2] أنظر القانون 02/15 المعدل لقانون الاجرءات الجزائية.

[3] سمير خليفي، المرجع السابق، ص 78.

[4] عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق العدد 03، مجلس النشر الكويتي الكويت ، سبتمبر 2008، ص 29.

[5] أنظر المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الاجرءات الجزائية.

ويجب أن يحتوي الأمر الجزائي على مجموعة من البيانات و يبلغ للمتهم وتتثمل هذه البيانات في كل من:

هوية المتهم وموطنه: تعتبر هذه البيانات جوهرية في الأمر الجزائي، حيث يعتبر الهدف منها تحديد شخصية المتهم و محل إقامته تفاديا من الوقوع في سوء التوجيه، و بالتالي التأكد من المحل الصحيح الذي يقع عليه الأمر الجزائي، فإنعدام المحل أو سوء توجيهه يؤدي إلى إنعدام الأمر الجزائي[1].

تحديد تاريخ و مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم: وفي حال عدم القدرة على تحديده بدقة يحدد بالتقريب.

التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة.

العقوبة في حالة الادانة: ويقصد بذلك تحديد القيمة المالية للغرامة التي تم الحكم بها.

كما يجب أن يبلغ الأمر للخصوم وذلك لحساب مواعيد الاعتراض، أي تحتسب إبتداء من يوم التبليغ، فيتم تبليغ الأمر للنيابة العامة بإحالته لها فور صدوره، بينما يبلغ للمتهم بالطرق القانونية[2].

الفرع الثاني: إجراءات إعتراض الأمر الجزائي

أقرا المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة محددة قانونا ضمانا للمحاكمة عادلة، وذلك وفقا لاجرءات خاصة تختلف نوعا ما عن الاجرءات المألوفة لاختلاف الطبيعة القانونية لاعتراض عن طريق الطعن المقررة قانونا وهذا ما سنفصل فيه أكثر في هذا الفرع.

أولا: تعريف حق الاعتراض على الأمر الجزائي

لم يشر المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الأمر الجزائي إلى تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي، بل حددت فقط من له حق القيام بإجراءاته، وماهي الأثار المترتبة عليه، وهذا بموجب القسم السادس مكرر من خلال المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 من قانون الاجرءات الجزائية.

[1] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16، 2017، ص 276,

[2] سمير خلفي، المرجع السابق، ص 79.

أما من الناحية الفقهية فوجدت لحق الاعتراض على الأمر الجزائي عدة تعريفات تتمثل أهمها في أنه تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبق من إجرءات وعن رغبته في أن تجرى محاكمة وفقا للقواعد المعتادة[1].

وعرف أيضا على أنه إجراء قانوني يصدر من النيابة العامة أو أحد الخصوم بهدف الإعلان عن عدم قبول إنهاء الدعوى بطريق الأمر الجزائي والرغبة في إتباع الاجرءات العادية للمحاكمة.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف حق الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه تعبير ذوي العلاقة عن رغبتهم في رفض الأمر الجزائي الصادر ضدهم من الجهة المختصة ورغبتهم في إجراء المحاكمة وفق الأصول العادية2.

ثانيا: أثار القانونية لحق الاعتراض على الأمر الجزائي

نص المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 04 من قانون الاجرءات الجزائية على أنه يحال الأمر الجزائي فورصدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشر (10) أيام أن تسجل إعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجرءات تنفيذه.

و يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجرءات العادية، وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الاحكام الجزائية.

وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر.

وبناء على ما سبق ذكره فإن المشرع حصر حق الاعتراض في النيابة العامة والمتهم ضمن الآجال المحددة قانونا، أما عن إجرءات رفع الاعتراض فإن المشرع لم يخصه بإجرءات مختلفة عن تلك المتخذة أثناء الطعن في الأحكام الجزائية إلا في جزئيات بسيطة، إذ أشار في نص المادة السابقة الذكر أن الاعتراض يقدم إلى أمين الضبط الذي يتولى تحديد تاريخ جلسة الاعتراض، ويبلغه للمتهم شفهيا و يثبت ذلك في المحضر

[1] جمال إبراهيم عبد الحسن، الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 250.

[2] المرجع نفسه، ص 251.

الخاص به، وبالتالي فإن الاعتراض يجعل من الأمر الجزائي كأنه لم يكن، ومن ثم ينظر في الوقائع من جديد وفق إجراءات المحاكمة العادية المختصة والفاصلة في قضايا الجنح[1].

بعد أن يتم عرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل للطعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم هي عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي[2].

[1] لرقط عزيزة، الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 373.

[2] أنظر المادة 380 مكرر 05 من الأمر 02/12 من قانون الاجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الثاني:

أقرا المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الاجرءات الجزائية 15/ 02 مجموعة من الاجرءات الموجزة المقررة بعد تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في كل من إجراء المثول الفوري، والامر الجزائي يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري ليحل محل إجراء التلبس الذي يطبق في مجال الجنح المتلبس بها على نحو يبسط ويسرع إجراءات الدعوى ويضمن المعالجة السريعة للقضايا و الفصل فيها دون المساس بحقوق المتهم وقد نص المشرع على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر من أجل صحة هذا الاجراء والتي تتمثل في أن تكون الجريمة جنحة، أن تكون الجنحة متلبس بها، الجنح المتلبس غير الخاضعة للمتابعة فيها إلى تحقيق خاص، الجنح المعاقب عليها بالحبس، أما النظام الثاني والمتمثل في الأمر الجزائي الذي يعتبر قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة العامة بالعقوبة بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وتتمثل أهم الشروط الواجب توفرها من أجل تطبيق هذا الاجراء في أن تكون الجريمة جنحة، عدم إقتران الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة، يطبق على الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان "**الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية**" إستحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتعلق بتعديل الإجراءات الجزائية مجموعة من الوسائل البديلة للمتابعة الجزائية وذلك إستجابة لنداءات الفقه الجنائي المعاصر، الداعية إلى ضرورة تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي وبناء على ما سبق ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهما:

- الاجرءات الموجزة لانهاء الدعوى العمومية هي الايجاز واختصار الاجراءات لانهاء المحاكمة خلال فترة معقولة وذلك طبعا دون الاخلال بالضمانات المقررة للمتهم.
- تعتبر الوساطة الجزائية من الاجرءات المستحدثة التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات في المواد الجزائية.
- تبنى المشرع الجزائري في تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015، اجراء المثول الفوري كبديل لنظام التلبس بالجنح، بهدف تبسيط وتسريع اجرءات المتابعة الجزائية في بعض الجنح التي لا تستدعي تحقيقا
- يعتبر الأمر الجزائي من أهم مظاهر الاجراءات الموجزة للدعوى العمومية و ذلك لكونه خروجا عن الأحكام العادية لتحريك والفصل في الدعوى العمومية بصفة مبسطة و موجزة.
- إستثنى المشرع الجزائري الأحداث من إجرائين المثول الفوري والأمر الجزائي وقصره على البالغين فقط وذلك راجع إلى أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي.

و بناء على النتائج السابقة نقدم مجموعة من الاقتراحات التالية:

1. على المشرع الجزائري دسترة هذا الحق وعدم الاكتفاء بإيراده في مواد القانون الإجرءات الجزائية، لأنه يعتبر من المبادئ العالمية المهمة التي تكفل تحقيق محاكمة عادلة دون تأخير غير مبرر.
2. تعيين وسيط للقيام بعملية الوساطة الجزائية بين المتهم و الضحية، وذلك من أجل إضفاء نوع من الحياد عليها، لأنه ليس من المنطقي أن يكون وكيل الجمهورية هو الوسيط والذي يعتبر خصما للمتهم لأنه في حال عدم نجاح الوساطة سيقوم بتحريك الدعوى ضد المتهم من جديد.
3. إقرار تدابير وجزءات لمواجهة إنتهاك الحق في سرعة الاجرءات وأبطائها، بالاضافة إلى مراقبة إجرءاتها من أجل تجنب أي إنتهاك قد يمس المتهم أو الضحية خلالها.

كان هذا مجمل ما توصلنا إليه من نتائج، وما قدمناه من إقتراحات والتي لا شك أنها لا تعتبر إجابات قطعية لكل أشكالات التي يطرحها الموضوع، فهو أوسع من أن يندرج في صفحات مذكرتنا، ولكن نسأل الله عز وجل أن نكون قد أسهمنا ولو بالقليل في

الاحاطة بجميع زوايا الموضوع و تقديم الاضافة المرجوة والتي من شأنها أن تشكل فائدة نوعية للصرح العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. معاجم و قواميس

1. ابن منظور، لسان العرب، الرازي مختار الصحاح، القاهرة، جزء 06، 1965.
2. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق، عبد الله علي الكبير ومحمد.
3. أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط.
4. مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، معجم القانون، الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، د ط ، 1999.
5. المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرق، الطبعة 20، بيروت، 1996.

2. القوانين العضوية

القانون العضوي 05/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، صادرة في 2012.1/01/15.

3. القوانين و الأوامر

1. القانون رقم 01/78 المؤرخ في 28 جانفي 1978، يتضمن تعديل الأمر 155/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجرءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 07 فيفري 1978.
2. القانون 08/01 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجرءات الجزائية، المؤرخ في 2001/06/26، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 2001/06/27.
3. القانون 12/15 المؤرخ في 07/15/ 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، صادرة في 2015/07/19.
4. القانون 07/17 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 40، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الاجرءات الجزائية الجزائري.
5. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في 11 جوان 1963) الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23

جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 و المتضمن قانون الاجرءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

4. مراسيم

1. المرسوم الرئاسي، 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع

1. كتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، منقحة ومتممة في ضوء قانون 2001/06/26، الديوان الوطني للمطبوعات للأشغال التربوية، 2002.

2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة 02، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

3. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء الأول، دون سنة نشر.

4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجرءات الجزائية، الطبعة 4، مصر، 1985

5. أحمد فتحي سرور، وسيط في قانون الاجرءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

6. أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 03، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 1991.

7. أشدى رمضان رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

8. آمال عثمان، شرح قانون الاجرءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

9. جمال إبراهيم عبد الحسن، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

10. خلال ثروت، الاجرءات الجنائية (الخصومة الجنائية) دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.

11. سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة، دار النهضة العربية ، الطبعة 1، مصر، 2006.

12. سعد عبد العزيز، أصول الاجرءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002

13. شريف سيد أحمد كامل، الحق في سرعة الاجرءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 2005

14. عادل العليمي، الأحكام المستحدثة في قانون الاجرءات الجزائية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، 1998.

15. عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

16. عبد الرحمان خلفي، الاجرءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثاني، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

17. عبد الرحمن خلفي، الاجرءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة 2، 2016.

18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجرءات الجزائية الجزائري (التحقيق و التحري)، دار هومة للطباعة و النشر، 2015.

19. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجرءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2018.

20. عبد النايل إبراهيم، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2001.

21. علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

22. علي شملالي، المستحدث في قانون الاجرءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال و الاتهام)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

23. غانم فنجان، فاطمة أحمد، أخلاقيات التفاوض في المنهج الإسلامي، دار الكندي للنشر و التوزيع، أربد، الأردن، 2008.

24. كارل أ ، سيلكو، الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة 1999.

25. محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007

26. محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1996.

27. مدحت عبد الحليم رمضان، الاجرءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية 0 دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.

28. مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلة تأصلية في القانون المصري، وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

29. معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1988.

2. رسائل و أطروحات جامعية

1. خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023/2022.

2. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013.

3. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة_ دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

3. مقالات

1. بن جدو آمال، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السابع، المجلد 2، سبتمبر 2017.

2. بن مالك أحمد، الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدنة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، الصادر في 2023/06/03

3. بن مالك أحمد، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، لسنة 2023.

4. بن مالك محمد، المثول الفوري اجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2023.

5. بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءت التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01 ، الصادر في 2017

6. بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، الجزائر، عدد 57، الصادر في أوت 2017.

7. بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجرءات الجزائية، الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، العدد 47،، جوان 2018.

8. جديد طلال، فوائد ايجاز الاجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 09.

9. سمير خلفي، الأمر الجزائي " الاجراء المبسط للفصل في الدعوى العممية دون محاكم" مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02 الصادرة في ديسمبر 2021.

10. شيبان نصيرة، مديحة بن زكري علو، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الأمر 02،15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، الصادر في سبتمبر 2019.

11. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، الكويت 2006.

12. عبد الحليم بن بادة، محمد البرج، الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، الصادر في نوفمبر 2021.

13. عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم افساد، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، الصادر في نوفمبر 2022.

14. عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق العدد 03، مجلس النشر الكويتي الكويت، سبتمبر 2008.

15. عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 6، العدد 01، الصادر في ماي 2022.

16. عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، عدد 46، الصادرة في ديسمبر 2016.

17. فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، 2017.

18. لرقط عزيزة، الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2021.

19. محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 2، جوان 2019.

20. محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء على ضوء القانون 02/15، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد 02، ديسمبر 2019.

21. محمد متولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الاجرءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة ، مصر، 2011.

22. الويز نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجرءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد 26، جوان 2029.

4. محاضرات

1. بلعيدي فريد، محاضرات في قانون الاجرءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة بوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2020/2019.

5. ملتقيات

1. عبد الرحمان خلفي، دور العقوبة البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة _ دراسة البدائل المطروحة في التشريع الجزائري)، اعمال المتلقى الدولي بتاريخ 6 و 7 أكتوبر 2015، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المداخلة منشورة بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، سلسلة خاصة بالملتقات والندوات، العدد 03، 2015.

2. عمر مشهور حديثه الجازي، ندوة بعنوان _ الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية) 2004، جامعة اليرموك، أربد، المملكة الأردنية الهاشمية.

الفهرس

شكر وتقدير .....
إهداء .....
مقدمة.....1
الفصل الأول: الاجراءات الموجزة المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية 5
المبحث الاول: ماهية الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية 7
المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية.....7
الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية.....7
الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية.....9
أولا: العمومية.....9
ثانيا: خاصية الملائمة.....9
ثالثا: عدم القابلية للتنازل 9
رابعا: التلقائية 10
المطلب الثاني: ماهية الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية 10
الفرع الثاني: سلبيات و ايجابيات الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية 13
أولا: إيجابيات الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية.....13
ثانيا: سلبيات الاجراءات الموجزة في الدعوى العمومية.....14
المبحث الثاني: الاجراءات الموجزة المقررة قبل تحريك الدعوى العمومية (الوساطة الجزائية).....16
المطلب الأول: مفهوم الوساطة 16
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....16
أولا: التعريف اللغوي.....16
ثانيا: التعريف الفقهي.....17
ثالثا: التعريف القانوني.....18
الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية 18
أولا: رضا الأطراف 18

ثانيا: مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية.....19
ثالثا: طبيعة الجريمة.....19
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة.....20
الفرع الأول: الاجراءات التمهيدية.....21
أولا: إقتراح الواساطة.....21
ثانيا: الاتصال بطرفي النزاع.....21
الفرع الثاني: إجتماع الوساطة.....22
أولا: مرحلة المفاوضات.....22
ثانيا: إتفاق الوساطة 22
الفرع الثالث: تنفيذ الوساطة.....23
خلاصة الفصل الاول: 24
الفصل الثاني: الاجراءات الموجزة بعد تحريك الدعوى العمومية.....25
المبحث الأول: المثول الفوري 27
المطلب الأول: ماهية المثول الفوري 27
الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري 27
أولا: تعريف المثول الفوري.....28
ثانيا: خصائص المثول الفوري.....29
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام المثول الفوري.....30
أولا: الشروط موضوعية لتطبيق نظام المثول الفوري.....30
ثانيا: الشروط الموضوعية لتطبيق نظام المثول الفوري.....32
المطلب الثاني: إجـــرءات المثول الفوري 33
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة أثناء تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية.....33
أولا: مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.....34
ثانيا: ضمانات المتهم أثناء المثول أمام وكيل الجمهورية.....34
الفرع الثاني: الاجرءات المتخذة أثناء المحاكمة.....35
أولا: الفصل في ملف الدعوى في أول حضور 35

المبحث الثاني.....39
الأمر الجزائي 39
المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي.....39
الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي.....39
أولا: تعريف الأمر الجزائي 39
الفرع الثاني: شروط تطبيق الأمر الجزائي 42
أولا: الشروط الموضوعية 42
ثانيا: الشروط الشخصية للأمر الجزائي 44
المطلب الثاني: إجراءات الأمر الجزائي.....44
الفرع الأول: إجراءات تطبيق الأمر الجزائي 45
أولا: الجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي 45
ثانيا: مضمون الأمر الجزائي.....45
الفرع الثاني: إجراءات إعتراض الأمر الجزائي.....46
أولا: تعريف حق الاعتراض على الأمر الجزائي 46
ثانيا: أثار القانونية لحق الاعتراض على الأمر الجزائي 47
خلاصة الفصل الثاني: 49
خاتمة.....50
قائمة المصادر والمراجع 53
الفهرس 61